اولكثرة الاستعمال اهـ وفي الجوهرة فقوله بالاحتلام اي مع
رؤية الماء والاحتلام يكون في النوم فاذا احتلم وانزل عن
شهوة حكم ببلوغه اهـ قوله والثاني الاحبال قال في المعدن
وهو الالقاح يقال احبل الفحل الناقة اي القحها اهـ قوله
والثالث الانزال اذا وطئ وهو يكون في اليقظة والنوم وهذا
البلوغ الاصلي كذا في الجوهرة وقال الملا علي والاصل هو
الانزال لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والاحبال
لا يكون الا مع الانزال وكذا الحبل لا يكون عادة الا في وقت
الحبل والحبل لا يكون الا من الانزال وهذا لان البلوغ عبا
عن بلوغ الانسان كمال الاحوال اهـ قوله والا فحتى يتم ثمانية
عشرة سنة هذا عند ابي ح كذا في الجوهرة والدليل عليه
قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ
اشده واشد الصبي ثمانية عشرة سنة كذا قاله ابن عباس
والشعبي وقيل اثنان وعشرون سنة وقيل خمس وعشرون
سنة واقل ما قالوا ثمانية عشرة سنة فوجب تعليق الحكم
عليه للاحتياط ولانه متفق عليه غير ان الجارية اسرع ادراكا
من الغلام فنقصنا في حقها سنة لاشتمالها على الفصول
الاربعة التي يوافق فصل منها مزاجها كذا في البرهان قوله
الاولى بالحيض لانه يكون في اوان الحبل عادة فجعل علامة
البلوغ كذا في التبيين قوله والثالث الحبل لانه لا يكون
الا من انزالها كذا في الشمني والحبل بفتحتين الحمل كما في المعدن

وقال

وقال منلا مسكين ولم يذكر الانزال في علامات بلوغها لان
انزالها قلّ ما يعلم بخلاف الصبي اهـ قوله ويفتى بالبلوغ
فيهما بخمسة عشر سنة وهذا قولهما لان ابن عمر عرض على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشر سنة فلم يجزه
وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشر سنة فاجازه فالظاهر
انه عليه السلام لم يجز الا لانه بالغ ولم يرده الا لانه لم يبلغ ولان
بلوغهما لا يتاخر عن الخمسة عشر عادة والعادة احدى الحجج
الشرعية فيما لا نص فيه كذا في الشمني والتبيين ولا معتبر بنبات
العانة وعن ابي يوسف انه اعتبر نباتها الخشن بلوغا وهو الذي
يحتاج الى ازالته الى الحلق واما نهود الثدي فلا يحكم به بلوغا
في ظاهر الرواية وقال بعضهم يحكم به كذا في الخجندي واما شعر
الابط والشارب فقد قيل فيه على الخلاف في شعر العانة وقيل
لا عبرة به واما الزغب وهو الشعر الضعيف وثقل الصوت فلا
اعتبار به قاله في الجوهرة قوله لان المعتاد والغالب والمقصود
اعمال اهل زماننا قاله ابن الشلبي قوله وادنى المدة اي ادنى
مدة البلوغ قوله فان راهقا اي الغلام والجارية واشكل امرهما
في البلوغ كما في الجوهرة وقالا بلغنا صدقا فلو اقر الغلام وهو
ابن اثني عشر سنة او اقرت جارية بعد ان تم لها تسع سنين
يقبل قولهما بالاجماع اما قبل ذلك فلا كذا في مسكين وقال
في الهداية فاذا اخبرا به اي بالبلوغ ولم يكذبهما الظاهر قبل
قولهما فيه اهـ وافاد في المنح عن العادية عن الصدر الشهيد

Copyright © King Saud University